محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميـــــــــــز ضـــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/١/٢٧ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم (٢٠١٣/١٤) تاريـــخ ٢٠١٤/١/٢٠ القاضـــــــي : (بتجريم المميز بجناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية محسوبة له مدة التوقيف) .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. إن الأدلة والبينات المعتمدة بالحكم المميز وكذلك الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع توفر للمميز حالة الدفاع الشرعي المعنية بالمادة (١/٣٤١) من قانون العقوبات .

٢. فإن ظروف حادث القتل المبحوثة ضد المميز توفر للمميز العذر القانوني المخفف المعني بنص المادة (٩٨) من قانون العقوبات .

٣. لم تبحث ولم تأخذ محكمة الموضوع ما جاء بشهادتي الدفاع كل من

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٦٣) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٣/١٤) والمفصولة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ وبكتابه رقم (١٨٤/٢٠١٤/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٣٥٥) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ قد أحالت المتهمين : -

١.

٢.

٣.

ليحاكوا لدى محكمة الجنايات الكبرى عـــن التهـــم التاليـــة :-

١- جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمتهم

٢- جناية التدخل بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٢/٨٠) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥و ١٥٦) من قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٤- جنحة الذم والتحقير وفقاً للمواد (١٨٨و١٨٩و١٩٠) مـــن قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمشتكي عليه

٥- جنحة إهانة الشعور الديني وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٧٨) من قانون العقوبـــات بالنسبة للمشتكى عليه

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقـــم (٢٠١٣/١٤) تاريـــخ ٢٠١٤/١/٢٠ توصلت فيه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرميـــة التاليـــة :-

تتلخص بأن المتهمين يملكـــون محل خضار في منطقة الفحيص يقع علـــى المـــدخل المؤدي إلى سكن المغدور مصري الجنسية الذي يسكن برفقة والده وأشخاص آخرين من الجنسية المصرية وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ ووقت العصر وأثناء قيـــام المغدور ووالده وأشخاص آخرين بتنظيف المكان المؤدي إلى سكنهم حصل نقاش ومشادات كلامية فيما بين والد المغدور والمتهم حول رمي نفايات محل الخضار فـــي المـــدخل المؤدي إلى سكن المغدور ومن معه وقام المتهم بسب الذات الإلهية وكان المتهم يحمل خنجراً وكذلك المتهم يحمل بيده سكين يستعمل لتقطيع الموز وتـــدخل المـــتهم وقال لوالد المغدور كيف بترفع صوتك على أبوي ويحمل بيده الخنجر عنـــدها توجـــه

المغدور إلى مكان سكنه وأحضـــر عصا خشبية وحضر إلى المكان وتوجه باتجـــاه المـــتهم حمزة إلا أن المتهم ابتعد عن المكان فتوجه المغدور إلى المتهم . وأمسك به من قبة قميصه من جهة الرقبة ويحمل بيده الأخرى العصا الخـــشبية ويرفعها إلـــى الأعلـــى وكذلك كان المتهم يمســـك بالمغدور من قبة قميصه ويرفع بيده الأخرى السكين ويهدد كل منهما الآخر بما يحمل والمتهم يقف مع والد المغدور على بعد حوالي مترين وفـــي هذه الأثناء حضر المتهم من مكان تواجده ركضاً ومن خلف شقيقه المتهم وقام بطعن المغدور هاني في صدره من الأمام حيث سقط على الأرض وتم إسعافه فيما بعد إلا أنه توفي متأثراً بإصابته وبالكشف عليه تبين بأنه قد أصيب بجرح طعني نافذ في مقـــدم يـــسار الصدر نفذ إلى تجويف الصدر وأصاب غشاء التامور والبطين الأيمن للقلب وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن إصابة القلب الناتج عن جرح طعني نافذ وتم إلقاء القـــبض على المتهمين وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جنحة الذم والتحقير المسندة إليه وذلك لعدم اتخـــاذ المـــشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة إهانة الشعور الديني وفقـــاً للمـــادة (٢/٢٧٨) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم وحيث أمضاها موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـــان بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من قـــانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة وفي حال ضبط الأداة الأخرى .

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان بـراءة المتهم من جنايـة التـدخل بالقتـل وفقـاً للمـادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) عقوبات .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمة بحق المتهم من جناية التـدخل بالقتـل وفقـاً للمادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات إلى جنحة التهديد بأداة حادة وفقـاً للمادة (٣٤٩) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الأخيـرة الحكـم عليـه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف وحيـث أمضاها موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

٦- وعملا بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية القتل وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل والد المغدور المدعو بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن والـدة المغـدور والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت المحكمة وعمـلاً بأحكـام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـد بحق المجرم وهي الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عـشر سـنوات والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــــز :-

وبالنسبة للسببين الأول والثاني :-

الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـا وبوزنهـا للبينات المقدمة والتطبيقات القانونية .

وباستعراض محكمتنا كمحكمة موضوع لأوراق الدعوى وبيناتها نجد :-

١. من حيث الواقعة المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الـدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها ونحن نقرها عليها والثابتة بأقوال المتهم الشرطية وإفادته أمـام المحكمة وإفادات باقي المتهمين وشهادات شهود النيابة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما أسند إليه .

٢. من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بطعن المغدور بواسطة أداة حادة (خنجـر) أدت بالنتيجة إلى وفاته تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتـل القـصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

أما دفع المتهم المميز بأنه كان في حالة دفاع شرعي أو أنه كان تحـت تـأثير سورة الغضب فإن أياً من الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣٤١ و ٩٨) من قـانون العقوبات ليست متوافرة بحقه لأنه لم يكن في حالة دفاع شرعي بل كان في حالة هجوم كما أن المغدور لم يأتِ بأي فعل مادي وخطير تجاه المتهم وعلى جانب من الخطورة يجعله يفقد شعوره والسيطرة عليه كما أنه لم يأتِ أيضاً بفعل على جانب من الخطورة يهدد حياة المتهم بالخطر لأن الفعل الذي أتاه المغدور بحمله للعصا كان مجرد تهديد وإنه كـان مـن الوقت الكافي لضرب المتهم لو أراد ذلك وكذلك المتهم كان بإمكانه أن يضرب المغدور بالأداة الحادة التي كانت بحوزته ويشهرها على المغدور .

وعليه فإن ما أقدم عليه المتهم من فعل القتل تجاه المغدور لم يكن له مبرر مما يتعين معه رد هذين الدفعين كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

٣. مـــن حيـــث العقوبـــة :-

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وحيث انتهـــت محكمـــة الجنايات الكبرى لما توصلنا إليه بعد أن استعرضت بينات الدعوى وناقـــشتها ودللـــت علـــى وقائعها وطبقت القانون عليها تطبيقاً سليماً وجاءت العقوبة ضمن حدها القانوني فـــإن هـــذين السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما .

وبالنسبة للسبب الثالث :-

فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعـــت ببينـــة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون :-

فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة مـــن واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً ومستجمعـــاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القـــانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

lawpedia.jo

لذلـــــــك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .

قراراً صدر بـــتاريخ ١ رجـــب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٣٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/غ . ع